الدور الإجرائي للنيابة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث: الخيارات والإشكالات

د. سفيان ادريوش
نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة
أستاذ زائر بكلية الحقوق بوجدة

مقدمة

إن ظاهرة جنوح الأحداث تتخذ منحى تصاعديا استلزم معالجة فورية وخاصة من طرف القانون المغربي[1]، فقد تمت إحاطة الأحداث الجانحين وغير الجانحين بأهمية بالغة تترجمها المقتضيات القانونية الإجرائية المسطرة في قانون المسطرة الجنائية الجديد. وقد وضع المشرع الجنائي هدفا واضحا في مقاربته للموضوع ويتجلى في حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم، كما تشمل الحماية الأحداث ضحايا الجريمة وكذا الموجودين في وضعية صعبة، الأمر يتعلق بنظام إجرائي وقانوني ذي طابع حمائي ويعتمد أساليب ذات بعد تربوي بالأساس.

وقد سعى المشرع المغربي إلى اعتماد منهج التخصص عضويا وموضوعيا في مجال عدالة الأحداث، فبالإضافة إلى إحداث هيئات قضائية متخصصة، خولت المادتان 467 و485 من قانون المسطرة الجنائية الوكيل العام للملك ووكيل الملك كل في دائرة اختصاصه وهو ما يعد توجها نحو الأخذ باتجاه القانون الفرنسي، كما نصت المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية على التخصص على مستوى الشرطة القضائية.

---

[1] إذا أخذنا على سبيل المثال جرائم السرقة المسجلة على مستوى المحكمة الابتدائية بوجدة والمرتكبة من طرف الأحداث على مدى السنوات الأخيرة نلاحظ أنها في ارتفاع، إذ لم تتجاوز 46 قضية سنة 2001 قدم بموجبها 46 حدثا أما النيابة العامة في حين سجلت 94 قضية سنة 2003 قدم بموجبها 99 حدثا، وفي سنة 2005 ارتفع عدد الجرائم المذكورة إلى 136 قضية مسجلة قدم بموجبها 220 حدثا. أما في الفترة الممتدة من 01/01/2006 إلى 18/12/2006 فقد بلغ حجم جرائم السرقة المسجلة بالمحكمة المذكورة أعلاه إلى 239 قضية قدم بموجبها 306 أحداث، وبلغت في الفترة ذاتها عدد قضايا الأحداث الجانحين بصفة عامة والمسجلة بالمحكمة الابتدائية بوجدة 632 قضية قدم بموجبها 770.

وتلعب النيابة العامة دورا هاما في مجال حماية المبادئ التي تنبني عليها عدالة الأحداث وخول لها القانون المغربي صلاحيات تمكنها من اعتماد سياسة جنائية خاصة تستجيب للغايات والأهداف التي توختها المقتضيات الجديدة المنظمة للأحداث والمنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

وباستقراء القواعد الخاصة بعدالة الأحداث نلاحظ توجها تشريعيا نحو تنويع الخيارات الإجرائية أمام المؤسسات القضائية عموما والنيابة العامة خصوصا لتمكينها من آليات التعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث، وسنعمل من خلال هذه المساهمة العلمية على معالجة إشكالية مركزية وهي كالتالي:

إلى أي حد عكست القواعد المنظمة لدور النيابة العامة في عدالة الأحداث خصوصية الأسس والمبادئ التي انبنت عليها المقاربة التشريعية المباشرة وغير المباشرة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث.

وسنتناول الموضوع وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: دور النيابة العامة خلال مرحلة البحث التمهيدي

المبحث الثاني: خيارات النيابة العامة وقت تقديم الحدث الجانح

المبحث الثالث: دور النيابة العامة في حماية الأحداث ضحايا جنايات أو جنح والأحداث في وضعية صعبة.

المبحث الأول: دور النيابة العامة خلال مرحلة البحث التمهيدي

أولى المشرع المغربي أهمية قصوى لمرحلة البحث التمهيدي مع الحدث الجانح حفاظا على حقوقه وحمايته، والبحث مع الحدث يجب أن يأخذ صبغة خاصة لينسجم مع خصوصية ظاهرة جنوح الأحداث ذاتها، وأن يكون شاملا لعدة جوانب بالشكل الذي يسهل على الأجهزة القضائية المتدخلة ومنها جهاز النيابة العامة اختيار الأنسب من الخيارات الإجرائية المتاحة لها قانونا لتقويم سلوك الحدث الجانح وإعادة إدماجه تربويا في المجتمع.

وفي سياق تجسيد الأهمية التي أولاها المشرع المغربي لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث عمد هذا الأخير إلى تبني مبدأ التخصص الموضوعي والعضوي في مجال

الأحداث الجانحين وكذا الأحداث ضحايا جنايات أو جنح أو الأحداث الموجودين في وضعية صعبة، ويتجلى التخصص الموضوعي على مستوى القواعد القانونية الخاصة بالأحداث المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية بينما يتجلى التخصص العضوي من خلال وجود شرطة قضائية متخصصة في مجال الأحداث والتي نص عليها المشرع المغربي صراحة[2]، كما أنه من أهم المستجدات الجديدة في قانون المسطرة الجنائية هو تكليف أحد قضاة النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث[3].

وهذه الخصوصية التنظيمية نابعة أساسا من تميز المبادئ الأساسية التي تنبني عليها عدالة الأحداث والتي تختلف شكلا ومضمونا عن تلك التي تنبني عليها عدالة الرشداء، فإيجاد قضاء مختص على مستوى النيابة العامة يمكن من تتبع دقيق وشمولي لمؤشرات جنوح الأحداث وفعالية التدابير المتخذة. وفي سياق أدوارها ذات الطبيعة الخاصة فإن النيابة العامة مطالبة باتخاذ الإجراء المناسب الذي يلائم حالة الحدث الجانح التي تعرضها الضابطة القضائية عليها، كما أنه عليها أن تشرف على مرحلة البحث التمهيدي للوقوف بشكل دقيق على العوامل المتداخلة والمرتبطة بجنوح الحدث وذلك قصد تحديد الإجراء الملائم للحالة المعروضة تبعا للمبدأ الطبي: "بعد تشخيص الداء يتم تحديد الدواء"، فنحن في حقيقة الأمر أمام معالجة ظاهرة جنوح الأحداث وفق سياسة جنائية خاصة [4].

من هذا المنطلق، فإن النيابة العامة مطالبة بالسهر أثناء مرحلة البحث التمهيدي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث على تكريس المبادئ الجوهرية لعدالة الأحداث كمبدأ سلامة الحدث الجانح وجمايته في بدنه ونفسه وكذا البعد التربوي للإجراءات المتخذة في حق الحدث الجانح، لذا فمن المفيد أن تحرص النيابة العامة خلال مرحلة البحث التمهيدي على تسليم الحدث لذويه إلا إذا كانت ضرورة البحث تقتضي الاحتفاظ به بمراكز الشرطة القضائية أو ما يصطلح عليه بالوضع تحت المراقبة.

---

[2] راجع في السياق ذاته:
Parquet des mineurs-Ecole nationale de la magistrature, Juillet 2005- page: 6

[3] الفصل 19 من قانون المسطرة الجنائية.

[4] الفصل 467 من قانون المسطرة الجنائية.

ونشير أن الاحتفاظ بالحدث كإجراء متاح للنيابة العامة لا يجب ربطه بخطورة الفعل المرتكب بل بسلامة الحدث بمفهومها الواسع أي سلامته الجسدية والنفسية وكذا حمايته من السقوط في براثن الإجرام، والطابع الاستثنائي للاحتفاظ بالحدث بمخافر الشرطة القضائية كرسته المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية، حيث تنص فقرتها الثانية على أنه: "لا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك وبعد موافقة النيابة العامة . "

فالملاحظ أن محددات الاحتفاظ بالحدث تختلف عن تلك المتعلقة بوضع الرشداء تحت الحراسة النظرية، فخطوة الفعل المرتكب وانعدام ضمانات الحضور خلال مرحلة البحث التمهيدي من أهم مبررات الوضع تحت الحراسة النظرية بالنسبة للرشداء بينما لا يعد كذلك بالنسبة للاحتفاظ بالحدث، وهو أمر طبيعي ما دامت مؤسسة الوضع تحت الحراسة النظرية تختلف عن مؤسسة الاحتفاظ بالحدث جوهرا وغاية، فإجراء الاحتفاظ بالحدث مرتبط بتوافر إحدى المبررات الثلاثة التالية سواء كان الفعل خطيرا أم لا . وهي الآتي ذكرها :

1-إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته

2-إذا كانت ضرورة البحث تقتضي ذلك

3-إذا كانت سلامة الحدث تقتضي ذلك

والاحتفاظ بالحدث يعني عدم وضعه داخل زنزانة أو غرفة الأمن بمخافر الشرطة القضائية. ونظرا للتأثير المعنوي والنفسي الذي يترتب عن اتخاذ إجراء الاحتفاظ بالحدث داخل مخافر الشرطة القضائية، وسع المشرع المغربي من خيارات النيابة العامة الإجرائية وخول لها بصفة استثنائية أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة[5]، إذا كانت ضرورة أو سلامة الحدث

---

[5] نطوي نظام الحراسة المؤقتة على عدة تدابير حددتها المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية، والتي نصت على ما يلي: "يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمرا يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:

1-إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة.

2-إلى مركز للملاحظة

3-إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معد لهذه الغاية.

4-إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم.

5-إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو الإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة.

6-إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

تستلزم ذلك عى أن لا تتجاوز مدة التدبير المأمور به 15 يوما، والإخضاع لنظام الحراسة المؤقتة من مستجدات قانون المسطرة الجنائية وهو إجراء يمكن الاستعاضة به -إذا كانت مصلحة الحدث وسلامته تقتضي ذلك- عن الاحتفاظ بالحدث خلال مرحلة البحث التمهيدي بمصلحة الشرطة القضائية خاصة مع عدم وجود أماكن مخصصة للأحداث بالشكل الذي يتلائم مع الغايات والأهداف التي ترمي القواعد الخاصة للأحداث تحقيقها، فإجراء نظام الحراسة المؤقتة كغيره من الإجراءات المخولة للنيابة العامة هي إجراءات مؤقتة على اعتبار أن وكيل الملك يحيل كأصل عام الحدث على قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراء المناسب في حقه، كما أن نظام الحراسة المؤقتة يطغى عليه البعد الوقائي أكثر من البعد التربوي عندما تتخذه النيابة العامة، فهو تدبير وقائي للحد من الآثار النفسية التي قد تضر بالحدث إذا ما بقي بمخفر الشرطة [6].

إن إعطاء النيابة العامة إمكانية إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة قبل تحريك المتابعة وخلال مرحلة البحث التمهيدي يعد تعزيزا للدور الإجرائي للنيابة العامة للتعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث، كما يوسع من خياراتها عدديا وزمنيا، مع احترام المبدأ العام الذي تنبني عليه المقاربة التشريعية المباشرة وغير المباشرة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث وهو أن الإجراء النهائي في حق الحدث الجانح أو غير الجانح هو من اختصاص قاضي الأحداث عكس ما هو عليه الأمر في القواعد العامة للرشداء حيث إن النيابة العامة في إطار مبدأ الملاءمة المخول لها هي من يتخذ قرار الاعتقال أو إحالة المتهم على المحكمة في حالة سراح أو مقابل كفالة مالية أو شخصية أو إجراء التحقيق مع التماس الإجراء المناسب في حق المعني بالأمر أما إيداع الحدث في مركز للملاحظة من طرف النيابة العامة فليس مطلوبا لذاته وإنما هو إجراء وقائي حماية للحدث أو ضمانا لسلامته أو لضرورة البحث

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكن أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن أن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.تنفيذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء

[6] شرح قانون المسطرة الجنائية -الجزء الثاني- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية- سلسلة الشروح والدلائل، العدد 7، الطبعة الثانية- يوليوز 2005، ص: 228.

يتخذ قصد إحالة الحدث على قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراء الذي يرى أنه مناسب لوضعية الحدث.

إلا أن الدور الإجرائي للنيابة العامة وملاءمة خياراتها تجاه جنوح الحدث مع الأهداف والغايات التي تؤطر المقتضيات القانونية يصطدم ببعض الإشكالات العملية، فقد يتم تقديم الحدث المحتفظ به في أيام العطل فتجد النيابة العامة نفسها أمام أمرين: أحدهما يستجيب لأسس سياستها الجنائية الخاصة في مجال جنوح الأحداث وهو إحالة الحدث فورا على قاضي الأحداث ليتخذ الإجراء الذي يناسب وضعية الحدث أو سلامته أو مصلحته، أما الآخر فنابع من غياب قاضي أحداث مداوم خلال أيام العطل مما يجعل النيابة العامة تخضع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة بإيداعه بمركز حماية الطفولة. ونرى كحل وسط للتقريب بين الخيارات القانونية على ضوء المعطيات العملية أن لا تلجأ النيابة العامة إلى إيداع الحدث بمركز حماية الطفولة إلا في حالة استثنائية وأن تسلمه بدل ذلك إلى من يتولى رعايته خاصة أسرته مع إعلام هذه الأخيرة بضرورة تقديمه في يوم العمل المحدد ليعرض الحدث الجانح على قاضي الأحداث. فمركز حماية الطفولة أو كما سماه المشرع المغربي من خلال المادة471 من قانون المسطرة الجنائية بمركز الملاحظة -وكان موفقا إلى حد بعيد في هذه التسمية- لا يعني الإيداع فيه المساس بحرية الحدث الجانح بل هو مركز ذو طابع تربوي يقع في صنف أفقي واحد مع التدابير الأخرى لنظام الحراسة المؤقتة. إذ نرى أنه من الأنسب للحدث تسليمه لأسرته على أساس تقديمه إلى قاضي الأحداث، وفي حالة وضعه في مركز حماية الطفولة فإن ذلك الإجراء يجب تعليله بضرورة البحث أو حماية الحدث أو تعذر تسليمه لمن يتولى رعايته، فالنيابة العامة قد تفقد الثقة في الأسرة كمؤسسة قادرة على تربية الحدث وتقويم سلوكه من خلال ما تستشفه من سوابق الحدث وخطورة أفعاله فترتئي إيداعه بمركز حماية الطفولة، ولا يلزم أن تودعه من منطلق الاحتفاظ به إلى حين عرضه على قضاء الأحداث كعلة وحيدة لأن الإيداع بالمركز المذكور لا علاقة له بضمانات الحضور لا أمام قاضي الأحداث ولا أمام هيأة الحكم، فدور النيابة العامة يجب أن يكون إيجابيا ومتفاعلا مع السياسة الجنائية الخاصة بعدالة الجانحين المنبنية بشكل رئيسي ومبدئي على أن التدابير المتعلقة بنظام الحراسة المؤقتة أو إجراء الاحتفاظ بالحدث بمصلحة الشرطة القضائية هي إجراءات تربوية ووقائية أو علاجية وليست تدابير رادعة وزجرية

أو تدابير ضامنة للحضور أمام المحكمة، فاختيار النيابة العامة بين كل تلك الخيارات الإجرائية المنصوص عليها قانونا هو اختيار أفقي يعتمد منهج الأنسب تربويا وعلاجيا وليس اختيارا عموديا كما هو الشأن في القواعد العامة للرشداء والذي يعتمد منهج الأكثر ردعا وتلاؤما مع خطورة الأفعال المرتكبة. إذ أن المقاربة القانونية المباشرة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث والمتمثلة في القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين أو غير المباشرة والمتمثلة في القواعد الخاصة بالأطفال ضحايا جنايات وجنح أو الأطفال الموجودين في وضعية صعبة تنبني على مبدأ حماية الحدث وضمان سلامته الجسدية والنفسية وتقويم سلوكه وتكريس المصلحة الفضلى للطفل.

وإضافة إلى ذلك، فإن النيابة العامة ملزمة بحماية الحدث من إي إيذاء جسدي أو نفسي، إذ يجب أن تسهر من خلال الإشراف على الشرطة القضائية على لحمايته من أي استعمال لضغط معنوي عليه أو إيذائه أو اتصاله بشيء يعرض حياته للخطر تماشيا مع ما أقرتــه المواثيق الدولية[7]. وهو ما أقرته الفقرة 8 من المادة 74 من قانون المسطرة الجنائية التي أوجبت على النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق بإحالة الحدث على فحص طبي إذا كان يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من استعمال العنف ضده[8].

كما نرى أن أسلوب البحث مع الحدث يجب أن يكون ملائما لسنه وأن لا ينطوي على أي عنف نفسي أو ضغط معنوي وأن يكون بحثا دقيقا مفصلا يأخذ في عين الاعتبار البعد التربوي للتدابير المتخذة في حق الحدث الجانح، ويساعد النيابة العامة وقضاء الأحداث على اختيار الأنسب من الخيارات الإجرائية والمرتبط بمدى دقة البحث من عدمه، فالبحث يتعين أن يكون متعدد الجوانب لا أن يقتصر على تقنية الأسئلة التي تحمل في طياتها خيارات الأجوبة كما أن النيابة العامة وفي إطار دورها الهام خلال مرحلة البحث التمهيدي عليها أن تسهر على احترام إشعار ولي الحدث أو من يقوم مقامه[9] (نظرا لأهمية هذا الإجراء على مستوى التدابير المتخذة والتي يستلزم تطبيقها مساعدة الأولياء وحضورهم، كما خول المشرع المغربي للحدث حق

---

[7] شرح قانون المسطرة الجنائية: المرجع السابق، ص: 229 .

[8] وهو نفس المقتضى الذي نصت عليه المادة73من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة للنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف.

[9] الفقرة 4 من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية.

الاتصال بأوليائه ومحاميه تلطيفا لمبدأ سرية البحث التمهيدي، مما يستلزم من النيابة العامة تكريسها، وهي مقتضيات جديدة تترجم التوجه الذي نصت عليه المادة 10 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة بقواعد بيكين المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985-11-29 بمقتضى قرارها رقم 40/33 [10].

إلا أنه من الناحية العملية هناك صعوبات وإشكالات تعيق تطبيق المتقضيات المتعلقة بالأحداث بشكل يضمن تحقيق الفلسفة التي أطرتها حين سنها. ومن أهم هذه الصعوبات والعراقيل هو أن الكثير من التدابير المتعلقة بنظام الحراسة المؤقتة متعذر اللجوء إليها واعتمادها لعدم وجود المؤسسات الواردة في المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية على أرض الواقع، مما جعل التطبيق العملي لنظام الحراسة المؤقتة غالبا ما لا يخرج عن تدبيرين أساسيين.

-التسليم إلى أبوي الحدث أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة.

-التسليم إلى مركز الملاحظة.

لذا فإن خيارات النيابة العامة خلال مرحلة البحث التمهيدي تقلصت عمليا مما يعرقل تطبيق الغايات المسطرة في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين، ويعوق التناغم الإيجابي مع المبادئ الأساسية التي تنبني عليها عمليا. إذ هناك من الأحداث من يعاني من أمراض عقلية أو نفسية أو عصبية يحتاج إلى مؤسسات علاجية خاصة، إذ أن مراكز الملاحظة غير مؤهلة لاستقبال مثل هذه الحالات لكونها مراكز تربوية والعاملين بها أطر تربوية وليست مؤسسات علاجية. كما أن الأحداث الجانحين المدمنين على استهلاك المخدرات يحتاجون إلى مؤسسات علاجية متخصصة لمعالجتهم من الإدمان لا إيداعهم بمركز الملاحظة. وقد تضطر النيابة العامة أو قاضي الأحداث إلى اتخاذ تدابير عملية بإيداع الحدث الجانح المصاب

---

[10] يراجع في هذا الصدد: تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لدى مجلس المستشارين حول مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم22-01 الولاية التشريعية 2006-97 السنة التشريعية الخامسة،دورة أبريل 2002،ص:117.

بمرض عصبي أو عقلي بمستشفى الأمراض العقلية رغم أنه ليس المكان الأنسب للحدث الجانح[11].

وفي السياق ذاته، نشير أن حتى تدبير الإيداع في مركز حماية الطفولة قد يعوقه عدم وجوده بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية كما هو الشأن مثلا بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالحسيمة، أو وجوده لكن بشكل جزئي كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الابتدائية بوجدة وكذا الناظور حيث يوجد بدائرة نفوذهما مركز حماية للطفولة لاستقبال الأحداث الجانحين الذكور دون الإناث، وهو ما يعيق تطبيق السياسة الجنائية المرتبطة بعدالة الأحداث بشكل أكثر فعالية، إذ أن تحقيق المبادئ الأساسية لعدالة الأحداث وتكريس الملاءمة الخاصة بالنيابة العامة في التعامل مع الحدث يستلزم توافر المؤسسات المرتبطة بنظام الحراسة المؤقتة على أرض الواقع[12].

وبالإضافة إلى ذلك، نرى أن مراكز حماية الطفولة الموجودة لم تواكب من حيث نظامها القانوني وتجهيزاتها ومواردها البشرية المستجد الأساسي في قانون المسطرة الجنائية وهو رفع سن الرشد الجنائي من 16 إلى 18 سنة، والذي يستلزم لا محالة إعادة الهيكلة الداخلية والقانونية لمراكز حماية الطفولة وتدعيم الموارد البشرية بها. وكحل عملي نرى أنه يمكن الاستعانة بمندوبي الحرية المحروسة للاحتفاظ بالحدث إلى حين إحالته على قاضي الأحداث مع اتخاذ كافة الإجراءات لضمان سلامة الحدث وحمايته من أي اعتداء أو إيذاء نفسي أو جسماني أو أي إيذاء آخر كيفما كان نوعه.

وفي الأخير نود التوقف قليلا عند إجراء إيداع الحدث في المؤسسة السجنية، فاعتقال الحدث هو أمر استثنائي جدا ينبني على خطورة الفعل المرتكب، وإن كان

---

[11] وقد سبق أن عرضت مثل هذه الحالات على المحكمة الابتدائية بوجدة، حيث اتضح لقاضي الأحداث أن حالة الحدث غير طبيعية وأن مراكز حماية الطفولة غير مؤهلة لا طبيا ولا تربويا لاستقبال مثل هذه الحالة فتم إيداعه بمستشفى الأمراض العقلية والذي وضع الطبيب المختص بشأنه تقريرا ينصح فيه بإيداع الحدث بالمراكزالاجتماعية وليس بمستشفى الأمراض العقل.راجع في هذا الصدد الملف جنحي أحداث رقم:05/2006المفتوح بالمحكمة الابتدائية بوجدة

[12] وعلى سبيل المثال أيضا يوجد مركز واحد لحماية الطفولة بمدينة طنجة وموجه لاستقبال الأحداث الجانحين بدائرة نفوذ كل محاكم المنطقة (تطوان- شفشاون- أصيلا- طنجة)، إضافة إلى كون المركز المذكور يتوفر على أطر تربوية قليلة ويتسع لطاقة إيوائية محدودة مما يؤدي إلى الاكتظاظ خاصة مع مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديدة والتي رفعت سن الرشد الجنائي، وكل ذلك يؤثر سلبا على وظيفة المركز ويعرقل تحقيق أهداف برامجه التربوية.

قانون المسطرة الجنائية تفادى الحديث عن معيار خطورة الفعل في معالجة جنوح الأحداث واكتفى بمبررين أساسيين وهما:

1- أن يكون تدبير الاعتقال ضروريا، ونعتقد أن ضرورة الاعتقال لا يمكن فصلها عمليا عن خطورة الأفعال.

2- استحالة اتخاذ أي تدبير آخر غير تدبير الاعتقال.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: هل تملك النيابة العامة صلاحية إيداع الحدث الجانح في مؤسسة سجنية استثناء إلى حين إحالته على قاضي الأحداث المختص أم لا؟

في نظرنا لا يحق للنيابة العامة أن تودع الحدث الجانح في مؤسسة سجنية كيفما كان السبب وتحت أي مبرر معين، على اعتبار أن خيار الاعتقال هو اختصاص استثنائي عضويا وموضوعيا، إذ خوله المشرع المغربي لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، كما أن سياق ورود المادة 473 من ق.م.ج هو الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية[13].

وإذا لم يكن من صلاحيات النيابة العامة مهما كانت خطورة الأفعال المرتكبة إيداع الحدث الجانح في مؤسسة سجنية، إلا أنه يعتبر من صلب دورها الإجرائي في إطار عدالة الأحداث أن تقترح على قاضي الأحداث اتخاذ تدبير إيداع الحدث في مؤسسة سجنية مع تأسيس اقتراحها على المبررات المؤيدة، وإذا لم يتسجب قاضي الأحداث يبقى للنيابة العامة أن تسلك طريق الطعن في قرار قاضي الأحداث بناء على مقتضيات الفصلين 471 و472 من قانون المسطرة الجنائية، وطبعا يلزم على النيابة العامة أن تستحضر مقتضيات المادة 468 من القانون المذكور[14].

---

[13] نفس الشيء بالنسبة للمادة 486 المتعلقة بالإجراءات الممكن اتخاذها في حق الحدث في حالة ارتكابه لجناية ومنها بينها إجراء الاعتقال، هذه المادة وردت في إطار الباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالمستشار المكلف بالأحداث.

[14] أود الوقوف عند تدبير الاعتقال المتخذ من طرف قاضي الأحداث ومدى مساسه بقواعد المحاكمة العادلة عندما يرأس قاضي الأحداث نفسه هيئة الحكم عند محاكمة الحدث ألا يعد ذلك تنافيا؟ فإذا كان حضور قاضي الأحداث على رأس الهيئة المشكلة للبت في قضايا الأحداث لا ينطوي على أي تنافي أو مساس بمبادئ المحاكمة العادلة عندما يتخذ تدبيرا من تدابير الحراسة المؤقتة لكون تلك التدابير تربوية لا علاقة لها بخطورة الفعل من عدمها، فهي تدابير تربوية لا تعكس رأي قاضي الأحداث في المتابعة الجارية، أما عندما يكون اختيار قاضي الأحداث عموديا وينتقل من التدبير التربوي أو العلاجي إلى التدبير الزجري فآنذاك يكون قد عبر ضمنا وإلى حد بعيد، خاصة من الناحية العملية، عن موقفه من المتابعة قبل بدء إجراءات المحاكمة، ونتمنى أن يعيد المشرع المغربي النظر فيما

وختاما نرى أنه في غياب الملاءمة العضوية للقواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالأحداث الجانحين أن لا يتم إيداع الأحداث في مراكز حماية الطفولة إلا بالنسبة للحالات التي تكون تلك المراكز مؤهلة لاستقبالها، وعند فقدان الثقة في الأسرة كمجال تربوي ممكن أن يساعد على تقويم سلوك الحدث أ و إذا اقتضت المصلحة الفضلى للحدث وسلامته ذلك. كما أنه يلزم على النيابة العامة من خلال توسيع نطاق البحث المجرى حول الحدث أو معه العمل على الحد من ظاهرة تسخير الأحداث الجانحين من طرف الرشداء لارتكاب أفعال إجرامية، وتفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بزجر الفاعل المعنوي أو الأسرة التي قصرت في تربية أبنائها والعناية بهم أخلاقيا وماديا إن توافرت شروط ذلك.

المبحث الثاني: خيارات النيابة العامة وقت تقديم الحدث الجانح

بعد انتهاء البحث التمهيدي مع الحدث الجانح يتم إحالة محضر البحث إلى النيابة العامة لتقرر بشأنه إما تحريك الدعوى العمومية أو حفظ القضية أو إجراء مسطرة الصلح، والاختيار بين الخيارات الثلاثة المذكورة لاتتعامل معه النيابة العامة بدلالة القواعد الإجرائية المتعلقة بالرشداء وإنما وفق رؤية خاصة تستجيب لنوع من الملاءمة الإجرائية التي تقتضيها عدالة الأحداث ولخصوصية الدور الإجرائي للنيابة العامة الذي قد لا يرتبط بإجراء المتابعة بالضرورة. للوقوف على هذا الموضوع بتفصيل سنتطرق إلى الاختيار بين المتابعة والحفظ في فقرة أولى، ثم نتناول خيار الصلح في فقرة ثانية.

يخص تشكيل هيئة الحكم في قضايا الأحداث عندما يتخذ قاضي الأحداث قرار بإيداع الحدث في مؤسسة سجنية.

الفقرة الأولى: الاختيار بين المتابعة والحفظ.

تنص المادة 463 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة". كما نصت المادة أعلاه على أنه لا يمكن إقامة الدعوى العمومية بواسطة شكاية مباشرة من قبل الطرف المدني في حق الحدث، بل إن النيابة العامة وحدها تقيم الدعوى العمومية دون الطرف المدني، وذلك نظرا لما يقتضيه التعامل مع جنوح الأحداث من خصوصية إجرائية وتتبع مستمر وأيضا لعدم المساس بخيارات النيابة العامة التي وضعت لإيجاد الأنسب للمصلحة السامية للحدث الجانح. فالكل مدعو للخضوع لسياسة جنائية موحدة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث تعتمد البعد التربوي وتأخذ بعين الاعتبار الحد من الآثار النفسية التي قد تترتب عن كل إجراء وتدبير متخذ.

والنيابة العامة ومن منطلق ملاءمتها لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث والحد من التأثير السلبي المحتمل لمحاكمة الحدث يمكن أن تتخذ قرارا بحفظ القضية في حقه حتى ولو كانت الأفعال ثابتة في حقه ثبوتا يقينيا، فالهدف هو سلامة الحدث وحمايته وتقويم سلوكه وتربيته لا إيلامه وردعه.

وقد تتخذ النيابة العامة قرار حفظ القضية وعدم تحريك الدعوى العمومية لتنازل الضحية أو لكون الجريمة لا تنطوي على خطورة حقيقية، وباتخاذ قرار الحفظ تلامس النيابة العامة السياسة التشريعية في مجال جنوح الأحداث المبنية على سلامة الحدث تقويم سلوكه وتتبعه. لكن نرى أنه رغم حفظ القضية في حق الحدث من طرف النيابة العامة فإنه يجب عليها أن تتخذ إجراء في حق الحدث يلائم قرارها بحفظ القضية وذلك بتسليمه إلى ذويه. ونرى أنه من المستحسن إخبار قاضي الأحداث بالإجراء المتخذ ليكون على دراية بالموضوع ويتخذ على ضوء ذلك الإجراء الأنسب لتقويم سلوك الحدث إذا ارتكب هذا الأخير أفعالا إجرامية مستقبلا. وهو إشعار غير منصوص عليه قانونا ولكنه مطلوب ومحمود من الناحية العملية ويستجيب للعلاقة الإجرائية التي تربط النيابة العامة بقاضي الأحداث حماية للمصلحة الفضلى للحدث وسلامته وتقويم إعوجاجه. وهذا الخيار الإجرائي أثناء

اتخاذ قرار الحفظ غير مسموح به للنيابة العامة في قضايا الرشداء. فمثلا لا يحق للنيابة العامة أن تتخذ قرارا بالحفظ في قضية راشد ثم تأمر باعتقال الشخص أو إطلاق سراحه مقابل كفالة، فالاعتقال ذو طابع زجري وضامن للحضور لا يمكن اتخاذه بدون متابعة من أجل فعل معاقب عليه بالحبس، كما أن الكفالة تهدف النيابة العامة من ورائها ضمان حضور المعني بالأمر أمام المحكمة، أما الإجراءات في مجال الأحداث فهي ذات طابع تربوي أو علاجي لا علاقة لها بالإيلام أو الزجر أو الحضور أمام هيئة الحكم.

لكن إذا اقتنعت النيابة العامة بقرار الحفظ وتعذر عليها تسليم الحدث إلى ذويه أو من يتولى رعايته، يجوز لها -حماية لمصلحة الحدث وسلامته- إيداعه بمركز الملاحظة أو مؤسسة مختصة بشرط أن لا يكون سن الحدث يقل عن 12 سنة. لكن وضع الحدث بمركز حماية الطفولة من طرف النيابة العامة كتدبير إجرائي بعد قرار الحفظ يجعل وضعية الحدث من الناحية القانونية غير سليمة، فيكون أمام النيابة العامة من منطلق مصلحة الحدث وحمايته إما أن تفتح المتابعة في حق الحدث إن توافرت شروطها وتحيله على قاضي الأحداث رفقة الملف وإما أن تحيل الحدث إجرائيا ومباشرة دون أية متابعة على القاضي المذكور، والذي قد يكلف أحد مندوبي الحرية المحروسة قصد العمل على تسليم الحدث إلى ذويه أو إيداعه في المركز المؤهل للاستقباله إذا امتنعت العائلة عن تسلمه بسبب عدم استطاعتها وأهليتها لترتبيته.

وإلى جانب قرار الحفظ قد ترتئي النيابة العامة متابعة الحدث من أجل الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه، وإحالته على قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراء المتعين في حقه.

ونود الوقوف في هذا الصدد عند أمرين نرى أنه من الضروري تحليلهما بشكل مفصل: الأول يتعلق بمدى إلزامية إحالة الحدث من طرف النيابة العامة على قاضي الأحداث، والثاني يرتبط بمدى إمكانية متابعة ومحاكمة حدث يقل عمره عن 12 سنة؟

ففيما يخص الإشكال الأول، تنص الفقرة الأولى من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: "تحيل النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى

قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث"، وهو ما يوحي بإلزامية إحالة الحدث مع الملف إلى قاضي الأحداث، إلا أن الفقرة الثانية من نفس الفصل تنص على أنه إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء وجب فصل قضيتهم عن القضية المتلعقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا بهذا الأخير تحيله إلى قاضي الأحداث. والملاحظ أن المشرع المغربي مرة يستعمل عبارة "إحالة الحدث على قضاء الأحداث" ومرة أخرى يستعمل عبارة "إحالة ملف الحدث على قضاء الأحداث"، ونرى أنه يلزم قراءة هذه المقتضيات في إطار منظومة موحدة، فالنيابة العامة عندما تتخذ إجراء في حق الحدث أثناء فترة البحث التمهيدي فإن ذلك يؤثر على الإجراء المتخذ وقت انتهاء البحث وإحالة الملف عليها، فإذا كانت النيابة العامة قد أمرت بالاحتفاظ بالحدث أو إيداعه بمركز حماية الطفولة فإنه من اللازم عليها إحالة الحدث في حالة المتابعة رفقة الملف الخاص به إلى قاضي الأحداث، أما إذا أمرت النيابة العامة الضابطة القضائية بتسليم الحدث إلى ذويه أو من يتولى رعايته فإنها تأمرها أيضا بإشعار من سلم إليه الحدث بإحضار هذا الأخير للمثول أمام قاضي الأحداث، لكن عمليا قد لا يتم إحضار الحدث من طرف من سُلّم إليه وقد لا يكون هذا الأخير عالما بتاريخ إحالة الملف على قاضي الأحداث فهنا تكون النيابة العامة مضطرة لإحالة الملف دون الحدث إلى القاضي المختص.

ونرى أنه من الأنسب أن تسهر النيابة العامة على مثول الحدث أمام قاضي الأحداث لما ذلك من أهمية على مستوى ملاحظة حالة الحدث والتعامل معه مباشرة لتحديد الإجراء الملائم لحالته تربويا أو علاجيا أو نفسيا.

وما يؤكد عدم إلزامية إحالة الحدث من طرف النيابة العامة إلى قاضي الأحداث في كل الحالات، ورود عبارة "يمكن" بالفصل 471 من قانون المسطرة الجنائية والتي تفيد جواز اتخاذ قاضي الأحداث لتدبير من تدابير نظام الحراسة المؤقتة في حق الحدث، أما لو كانت إحالة الحدث إلزامية في كل الحالات لكان المشرع أوجب على قاضي الأحداث اتخاذ إجراء في حق الحدث لا تخييره. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نصت المادة 478 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأخيرة على أنه: "إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية..." وهو ما

يؤكد أن إحالة الملف إلى قاضي الأحداث دون الحدث يبقى أمرا جائزاً من الناحية القانونية.

أما فيما يخص الإشكال الثاني والذي يطرح نفسه أمام النيابة العامة فيتعلق بمدى إمكانية تحريك الدعوى العمومية في حق حدث يقل سنة عن 12 سنة؟ وهو إشكال عملي مرده لبس قانوني إذ أنه بالرجوع إلى المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية نجدها تنص على ما يلي: "يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن 12 سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه"[15]، إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أنه لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشر من عمره سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها رعايته، كما أن المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى نصت على أنه لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي يقل سنه عن 12 سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة، كما حددت المادة 480 من نفس القانون تدابير بديلة للاعتقال والممكن اتخاذها في حق الحدث الذي يقل عمره عن12سنة[16] وإذا كان الحدث مهملا أو لا تتوفر في من يتولى رعايته الصفات اللازمة فإنه يحق لغرفة الأحداث بعد تنبيهه أن تسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها أو تضعه تحت نظام الحرية المحروسة إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

وبين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية تجد النيابة العامة نفسها أمام خيارين، إما حفظ القضية في حق الحدث لانعدام مسؤوليته الجنائية وإما تحريك الدعوى العمومية وهذا إجراء يتعارض مع انعدام مسؤولية الحدث الذي يقل سنه عن12 سنة لعدم تمييزه. هذا الوضع القانوني جعل أحد الباحثين يقترح إعادة النظر في صياغة الفقرة الرابعة من الفصل480من قانون المسطرة الجنائية والفقرة الثانية من الفصل138 من القانون الجنائي، وذلك بالنص على أن الحدث الذي لم

---

[15] وهو ما تنص عليه أيضا الفقرة الأولى من الفصل 138 من القانون الجنائي المغربي.

[16] تنص المادة 480 من قانون المسطرة الجنائية من بين ما تنص عليه ما يلي: "... إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث فإن غرفة الأحداث تتخذ التدابير التالية: -1 إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته،"...

يبلغ سن12 سنة لا يمكن متابعته أو محاكمته واعتبر بأن المشرع وقع في تناقض واضح[17].

هذا الرأي محل نظر ونرى خلافه لكونه لا يستوعب خصوصية المقاربة التشريعية لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث المبنية على الفصل بين الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي حتى يتسنى للأجهزة القضائية المتدخلة تفعيل الأهداف المرسومة قانونا لحماية الطفل وضمان سلامته حتى في غياب أية مساءلة جنائية، فالمشرع المغربي لم يكن متناقضا وإنما كان منسجما مع ذاته ومع أسس مقاربته المباشرة وغير المباشرة لموضوع جنوح الأحداث التي تتوحى التربية وتقويم السلوك وليس الردع والعقاب. ونرى أن النيابة العامة مدعوة لأن تلائم اختيارها لخيار الحفظ أو لخيار تحريك الدعوى العمومية في حق الحدث دون سن 12 سنة مع مبدأ المصلحة الفضلى للحدث وحمايته، فإن هي قررت متابعة الحدث المذكور فإن ذلك يجب أن يكون بهدف تفعيل التدابير الإجرائية بطريقة غير مباشرة وذلك بمتابعة حدث منعدم المسؤولية الجنائية وإحالته على قاضي الأحداث لتمكين هذا الأخير من اتخاذ التدبير المناسب وفي الحدود المسموح بها قانونيا وهو أمر ينسجم مع الهدف المتوخى من التدابير المتخذة في حق الأحداث وهو الوقاية والتهذيب والحماية أما الإيداع في المؤسسة السجنية فهو أمر غير مسموح به إطلاقا في حق الحدث منعدم التمييز.

وصفوة القول أن التدابير المتخذة في حق الحدث منعدم المسؤولية الجنائية بصفة خاصة والتدابير المتخذة في حق الأحداث والواردة في قانون المسطرة الجنائية بصفة عامة تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية وليس الجريمة التي ارتكبها الحدث، حيث لا ترمي إلى الإيلام والزجر واللوم كما هو الشأن في العقوبة المطبقة في حق الرشداء المرتكبين لأفعال إجرامية وإنما الهدف هو الإصلاح والتأهيل والعلاج والتربية، ولقاضي الأحداث سلطة تقديرية واسعة في اختيار

---

[17] بوشعيب عسال، إشكاليات محل نقاش على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 105، نونبر - دجنبر 2006، مطبعة النجاح الجديدة، ص: 97-96

التدابير الملائمة والمناسبة للحدث وظروفه مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ تقويم إعوجاج الحدث وسلوكه حتى لا يتحول من جانح إلى مجرم خطير[18].

وفي سياق خيار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في حق الحدث لمحاكمته أود الوقوف عند نقطة جوهرية وهي ظاهرة فرار الأحداث من مراكز حماية الطفولة، وما يهمنا في هذا الصدد هو هل الفرار من المراكز المذكورة يعد جريمة أم لا؟

نرى أن الفرار من مركز حماية الطفولة لا يندرج في إطار جريمة الهروب المنصوص عليها وعلى عقوبتها بالفصل 309 من القانون الجنائي لكون المركز المذكور لا يعد مكانا مخصصا للاعتقال. وفي حالة فرار الحدث وإلقاء القبض عليه فإن النيابة العامة تحيله إجرائيا على قاضي الأحداث ليتخذ في شأنه ما يراه مناسبا له من التدابير، كأن يبقي على نفس التدبير مع تغيير مركز الإيداع، أو تغيير نوع التدبير. وفي هذه الحالة بالضبط يبرز بوضوح الدور الإجرائي للنيابة العامة في التعامل مع الأحداث الجانحين في غياب فعل جرمي، إنها خصوصية عدالة الأحداث التي تضع المصلحة الفضلى للحدث الجانح في أولويات مبادئها.

وفي الأخير أود أن أشير أن النيابة العامة مدعوة إلى البحث والتحري بدقة حول ما إذا كان الحدث مجرد أداة في يد شخص آخر راشد يستغل صغر سنه لارتكاب أفعال إجرامية وهو ما يجعله فاعلا معنويا، وأن تبحث أيضا مع ذوي الحدث حول مدى تقصيرهم في تربيته وطبيعة معاملتهم له وما إذا كانوا قد مارسوا في حقه عنفا من أي نوع كان وذلك إذا اتضح من ملابسات وظروف القضية أو من تصريحات الحدث أن جنوحه مرتبط بتقصير عائلته[19].

---

[18] يراجع في هذا السياق محمد الغياط: السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب. طوب بريس -الرباط- الطبعة الأولى، غشت 2006 ص: 114-113.ونرى أنه إذا تعلق الأمر بمخالفة فإنه من الأفضل أن تسلم النيابة العامة الحدث دون 12 سنة لأبويه أو من يقوم مقامه حسب ما هو وارد بالفصل 468 من قانون المسطرة الجنائية أما إذا كان الفعل يعد جنحة أو جناية فإن النيابة العامة يمكن لها وفي إطار علاقتها الإجرائية مع قضاء الأحداث أن تتابع الحدث إن توافرت العناصر التكوينية للجريمة لتمكين القاضي المختص من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية الحدث.

[19] وفي هذا الصدد ينص الفصل482 من القانون الجنائي على ما يلي: "إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل40 من 5 سنوات إلى عشر."

الفقرة الثانية : خيار الصلح

تنص الفقرة الثانية من المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون" .

هذا المقتضى التشريعي يكرس مبدأ العدالة التصالحية في قضايا الأحداث الجانحين وهو من أهم مستجدات قانون المسطرة الجنائية. وهي إحدى الآليات القانونية والخيارات الإجرائية التي أضيفت إلى صلاحيات النيابة العامة لتفعيل سياستها الجنائية الخاصة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث، فالنيابة العامة قد تستعيض عن المتابعة ومالها من آثار نفسية على الحدث بإجراء مسطرة الصلح إن توافرت شروطها القانونية.

ونطاق تطبيق مسطرة الصلح في قضايا الأحداث الجانحين من طرف النيابة العامة هو أوسع من نطاق تطبيقها في قضايا الرشداء المجرمين مما يخول النيابة العامة دورا إجرائيا موسعا من حيث الجنح الممكن إجراء الصلح بشأنها، ففي قضايا الرشداء لا تطبق مسطرة الصلح إلا في الجرائم المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى5000 درهم[20]، في حين نرى أن كل فعل جرمي مرتكب من طرف حدث جانح سواء كان جنحة ضبطية أم تأديبية فإنه يجوز للنيابة العامة إن توافرت الشروط القانونية أن تختار إجراء الصلح بدل المتابعة، وسندنا في ذلك أن قانون المسطرة الجنائية استعمل في مسطرة الصلح المتعلقة بقضايا الرشداء عبارة "الجريمة" مع تقييدها من حيث العقوبة لتحديد المسطرة المذكورة في نطاق محدد، أما بالنسبة لمسطرة الصلح في قضايا الأحداث فقد استعمل عبارة "جنحة" دون أي شرط أو قيد، ودون أي تمييز بين الجنحة الضبطية والجنحة التأديبية.

لكن رغم أهمية خيار الصلح في الحد من الآثار السلبية التي قد تترتب عن تحريك الدعاوى العمومية في حق الأحداث، إلا أنه ينطوي على عدة إشكالات عملية

---

[20] الفصل 41 من قانون المسطرة الجنائية.

وقانونية، إذ أن إجراء الصلح ليس في متناول خيارات النيابة العامة إلا إذا ارتبط بموافقة الحدث ووليه القانوني معا، مع العلم أن الحدث قد يكون عديم التمييز أو ناقصه فكيف يتسنى إجراء الصلح معه واستصدار موافقة سليمة منه، ونميل إلى الاكتفاء بموافقة الولي القانوني للحدث الجانح للتخفيف من هذه الصعوبات العملية.

وإضافة إلى ذلك فإن إجراء الصلح مرتبط أيضا بموافقة الضحية التي قد تكون بدورها حدثا مما يثير أيضا التساؤل حول موافقة من: الضحية أو وليه القانوني؟

وبمعنى آخر مع من تباشر النيابة العامة مسطرة الصلح ومن هم الأطراف المتدخلون فيها؟ وهي تساؤلات لم يحسم فيها المشرع المغربي بالوضوح اللازم الذي تتطلبه الطبيعة الإجرائية للقواعد الخاصة بالأحداث. كما أن هناك صعوبات أخرى نابعة من التعقيدات المسطرية المحيطة بآلية الصلح الجنائية. فإذا كانت مسطرة الصلح تعد خيارا إجرائيا هاما يخول للنيابة العامة معالجة جنوح الأحداث خارج إجراءات المحاكمة وهو ما يكرس ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 1989-11-20، فإن الصعوبات العملية والتعقيدات المسطرية كما هي محددة في الفصل41 من قانون المسطرة الجنائية أفرغت مسطرة الصلح من أهميتها الإجرائية في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث على مستوى قضاء النيابة العامة. ومع ذلك نرى أن هذه الأخيرة يمكن لها تحقيق نفس الهدف المتوخى من مسطرة الصلح بالاستعاضة عنها بمسطرة وقف سير إجراءات الدعوى العمومية، إذ يحق لها أن تلتمس إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر في الجنح الضبطية والتأديبية معا ما دام نطاق مسطرة الصلح هو نفسه نطاق مسطرة إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية.

وختاما نؤكد على أن الخيارات الإجرائية المتاحة للنيابة العامة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث تصطدم بمعوقات عملية كغياب المراكز والمؤسسات المتعلقة بنظام الحراسة المؤقتة من الناحية الواقعية أو بضعف هيكلتها وتجهيزاتها وقلة مواردها البشرية، إضافة إلى غياب الوعي بخصوصية عدالة الأحداث خاصة لدى العائلة والمجتمع والذين يرون في الإيداع في مراكز الملاحظ اعتقالا ومساسا بحرية الحدث وليس إيداعا في مراكز للتهذيب وإعادة التربية وتقويم السلوك، بل إن العائلة قد تكون السبب وراء جنوح الأحداث إن بصفة مباشرة بدفع أبنائها إلى ارتكاب أفعال

إجرامية كجرائم الأموال ما داموا أحداثا، أو بصفة غير مباشرة عن طريق ممارسة العنف المادي والمعنوي عليهم، لذا فعلى النيابة العامة التحري للوقوف على ملابسات ارتكاب الفعل الجرمي من طرف الحدث وتفعيل مقتضيات الفصل 131 من القانون الجنائي إن وجدت شروط تطبيقية [21].

المبحث الثالث : دور النيابة العامة في حماية الأحداث ضحايا جنايات أو جنح والأحداث في وضعية صعبة

إن دور النيابة العامة في مجال معالجة قضايا الأحداث ضحايا جنايات وجنح أو الموجودين في وضعية صعبة ينضاف إلى خياراتها الإجرائية لمعالجة أوضاع الأحداث والوقاية من تحول الحدث من ضحية إلى جانح إذا لم يتم الحد من الآثار النفسية للاعتداء الذي تعرض له وإنصافه ورد الاعتبار إليه. ويكتسي دور النيابة العامة في هذا المجال طابعا إجرائيا محضا حيث تتحرك النيابة العامة لمعالجة الوضع دون وجود أية أفعال إجرامية ودون إمكانية تحريك الدعوى العمومية في حق الحدث لعدم جنوحه. إنها صلاحيات إجرائية للنيابة العامة تكرس المقاربة التشريعية غير المباشرة لمعالجة جنوح الأحداث. وللوقوف عن كثب على دور النيابة العامة في هذا الإطار نقسم هذا المبحث إلى فقرتين، نخصص الأولى لحماية الأحداث ضحايا جنايات وجنح والثانية لحماية الأحداث الموجودين في وضعية صعبة.

الفقرة الأولى: حماية الأحداث ضحايا جنايات أو جنح

تنص المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثا لا يتجاوز عمره 18 سنة فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استنادا لملتمسات النيابة العامة وإما تلقائيا بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمر قضائيا بإيداع الحدث المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة. "

---

[21] نص الفصل 31 من القانون الجنائي على ما يلي: "من حمل شخصا غير معاقب بسبب ظروفه أو صفته الشخصية على ارتكاب بجريمة فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص."

هذه المقتضيات تسير في نفس اتجاه الفكرة التي نود التأطير لها وتقعيدها وجعلها أساس مقتضيات عدالة الأحداث، ومحدد خصوصيتها وهي أن التدابير المتخذة في إطار عدالة الأحداث هي تدابير ذات طابع إجرائي مستقل عن الفعل المرتكب ويتخذ بمعزل عن هذا الأخير كمبدأ عام، وهو ما عبرنا عنه بالدور الإجرائي للأجهزة القضائية في إطار عدالة الأحداث وهي إحدى أهم الآليات المميزة للسياسة الجنائية الخاصة بالأحداث وللمقاربة التشريعية المباشرة وغير المباشرة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث. فالمادة أعلاه ورغم أن الحدث كان ضحية فعل إجرامي اتخذ شكل جناية أو جنحة ومع ذلك يجوز للنيابة العامة أن تلتمس من قضاء الأحداث اتخاذ تدبير من تدابير الحراسة المؤقتة والمحددة من حيث العدد بشكل حصري في المادة المذكورة وهي:

- **الإيداع لدى شخص جدير بالثقة**
- **الإيداع لدى مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك**
- **التسليم لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة**

والأمر الصادر عن قاضي الأحداث باتخاذ إحدى هذه التدابير هو أمر بات لا يقبل أي طعن.

وهذا الأمر الإجرائي ذو طابع مؤقت مرتبط بصدور حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة التي كان ضحيتها الحدث المتخذ في حقه الإجراء، وإن كان المشرع الجنائي المغربي أعطى للنيابة العامة دورا إجرائيا حتى بعد صدور الحكم وذلك بإحالة القضية على قضاء الأحداث إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك قصد اتخاذ أحد تدابير الحماية المناسب، ويمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره[22].

لكن ما علاقة حماية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح بالمقتضيات الإجرائية الخاصة بظاهرة جنوح الأحداث؟ ولماذا أورد المشرع المغربي هذه المقتضيات في قانون المسطرة الجنائية رغم أن هؤلاء الأحداث لم يرتكبو أي فعل جرمي؟

---

[22] المادة 511 من قانون المسطرة الجنائية.

أرى أن المشرع المغربي كان موفقا ومنسجما مع ذاته عندما أورد هذه المقتضات في قانون المسطرة الجنائية ليبين أولا أن حماية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح هي معالجة غير مباشرة لظاهرة جنوح الأحداث، فالأفعال الإجرامية غالبا ما تؤثر سلبا على الحدث جسديا ومعنويا ونفسيا مما يقتضي معالجة خاصة حتى لا يتحول الحدث من ضحية إلى جانح. فعلى سبيل المثال، الحدث الذي يتعرض لاعتداء جنسي فإنه يصاب لا محالة بآثار نفسية خطيرة، وغياب تتبعه ومعالجته وحمايته قد يجعله يميل إلى الانتقام بالاعتداء هو الآخر على أشخاص آخرين وبالتالي يتحول من حدث ضحية إلى حدث جانح. وليكرس ثانيا أن الأساس الذي تنبني عليه الحماية القانونية للأحداث جانحين كانوا أم ضحايا هو أساس واحد يتمثل في حماية المصلحة الفضلى للحدث وضمان سلامته الجسدية والنفسية، فالحدث جانحا كان أم ضحية يستلزم حماية خاصة.

ويبدو جليا خصوصية التدابير الإجرائية المتخذة في حق الحدث الضحية فهي تدابير ترمي إلى حمايته وعلاجه والحد من أية اضطرابات نفسية رغم عدم وجود أية مساءلة جنائية . وفي السياق ذاته خول المشرع المغربي للنيابة العامة صلاحية إحالة الحدث الضحية على خبرة طبية أو عقلية أو نفسية للوقوف على حجم الأضرار ونوعها وبيان مدى ضرورة علاجها[23] . إلا أنه رغم أهمية هذه المقتضيات الإجرآئية فإنها لا تجد لها ملاءمة على أرض الواقع، إذ أنه غالبا ما تغيب المؤسسات المختصة في الأمراض النفسية والعقلية لاستقبال بعض الحالات المتعلقة بالاعتداءات ذات الأثر النفسي أو العقلي الخطير، مما يقلص عمليا من الدور الإجرائي الممنوح للنيابة العامة لحماية الأطفال ضحايا جنايات وجنح .

الفقرة الثانية: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

إلى جانب الأحداث الجانحين والأطفال ضحايا الجنايات والجنح اهتم المشرع المغربي بشريحة خاصة من الأحداث وهي الأطفال الموجودين في وضعية صعبة في إطار القناعة التشريعية بضرورة مقاربة ظاهرة جنوح الأحداث مقاربة شمولية لا تنصب فقط على المعالجة وإنما أيضا على الوقاية من خلال حماية الطفل في بدنه ونفسه باتخاذ تدابير في حق الأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة، وقد عرفت

---

[23] ونفس الصلاحية أعطيت لقضاء الأحداث، راجع الفقرة الثانية من المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية الطفل في وضعية صعبة أنه الحدث البالغ من العمر 16 سنة، والذي تكون سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه أو هجر مقر إقامته أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

وتتميز الحماية التشريعية للأطفال في وضعية صعبة بطابعها الإجرائي وهي السمة المميزة للسياسة الجنائية الخاصة بعدالة الأحداث، فرغم أن الطفل الموجود في وضعية صعبة لم يرتكب أي فعل إجرامي فإن التدابير المتخذة في حق الأحداث الجانحين وتدخل النيابة العامة وقضاء الأحداث لتطبيق الأهداف التشريعية المرسومة هي نفسها المتخذة في حق الأطفال الموجودين في وضعية صعبة إلا ما يتعارض مع كون الطفل في وضعية صعبة لم يرتكب جرما، فالهدف هو حماية الحدث قصد الوقاية أصلا من أي جنوح محتمل. فما نحاول أن نؤسس له من خلال هذه المساهمة العلمية هو أن مبادئ عدالة الأحداث وأسس السياسة الجنائية الواجب إتباعها تختلف اختلافا جذريا عن مبادئ عدالة الرشداء، إذ أن الخاصية الأساسية والمميزة للقواعد الخاصة المنظمة للأحداث هي أنه يمكن اتخاذ تدابير إجرائية في معزل عن المساءلة الجنائية، وهو ما ينسجم مع مقومات السياسة الجنائية في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث بصفة عامة والتي ترتبط أساسا بحماية الحدث وتقويم سلوكه أو إنقاذه من أي جنوح محتمل دعما وتكريسا لالتزامات المغرب الدولية في إطار الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تنبني على المصلحة الفضلى للطفل وليس على خطورة الأفعال المرتكبة أو خطورة الفاعل نفسه.

وإذا أردنا إعادة صياغة الفكرة أعلاه نرى أن مبدأ حماية الحدث وتقويم سلوكه ومراعاة مصلحته الفضلى هو المبدأ العام الذي يجب أن يؤطر أي تعامل مع الأحداث من طرف النيابة العامة أو من طرف قضاء الأحداث سواء كان هؤلاء الأحداث جانحين أو ضحايا جنائية أو جنح أو موجودين في وضعية صعبة ويكفي إحالة الحدث من طرف النيابة العامة إجرائيا إلى قاضي الأحداث دون أية مسألة جنائية

وهو المظهر المميز للمقاربة التشريعية لظاهرة جنوح الأحداث في إطار قانون المسطرة الجنائية.

إذن فتدخل النيابة العامة لحماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة ورد في إطار قانون المسطرة الجنائية رغم عدم ارتكاب هؤلاء لأي فعل جرمي وانسجاما مع طبيعة الإطار العام المتخذ لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث. فإيراد هذه القواعد في إطار قانون المسطرة الجنائية يؤكد أن الدور الإجرائي المحض المعطى للنيابة العامة لحماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة ليس خاصية للنظام القانوني الحمائي لهذه الشريحة من الأحداث وإنما هي خاصية مميزة للسياسة التشريعية المؤطرة لعدالة الأحداث بصفة عامة.

وقد خول المشرع المغربي للنيابة العامة صلاحية تحريك المسطرة الحمائية في حق الطفل الموجود في وضعية صعبة، إذ يتم فتح الملف بملتمس من وكيل الملك إلى قاضي الأحداث قصد الاطلاع على وضعية الحدث واتخاذ الإجراء المناسب لوضعيته وظروفه، بهدف إنقاذه وانتشاله من تلك الوضعية الصعبة وإدماجه اجتماعيا وتقويم سلوكه، حتى لا يؤدي به وضعه إلى الجنوح. فالقواعد الخاصة بحماية الأطفال في وضعية صعبة إنما ترمي في جوهرها إلى الوقاية من أي جنوح محتمل لهؤلاء، فهي قواعد حمائية تندمج مع القواعد الإجرائية الخاصة بالأطفال ضحايا جنايات وجنح وكذا مع إجراءات عدالة الأحداث الجانحين في إطار هدف واحد وهو معالجة ظاهرة جنوح الأحداث ومقاربتها مقاربة شمولية.

وإضافة إلى النيابة العامة يجوز وبصفة استثنائية تطبيق الإجراءات المتعلقة بالأطفال في وضعية صعبة من طرف غرفة الأحداث إذا أصدرت في حق الحدث حكما بالبراءة[24] وإذا تبين لقضاء الأحداث أن الطفل موضوع ملتمس النيابة العامة يوجد في وضعية صعبة فإنه يتخذ في حقه أحد التدابير التالية[25].

1- التسليم لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة، وطبعا قد يكون في نظرنا الشخص الجدير بالثقة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

---

[24] الفقرة 1 و 2 من المادة 480 من قانون المسطرة الجنائية.
[25] المادة 512 و 471 من قانون المسطرة الجنائية.

2-التسليم إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية.

3-التسليم إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية ولا سيما عندما يتعلق الأمر بضرورة معالجة الحدث من التسمم.

4-التسليم إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة.

5-التسليم إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

والملاحظ أن الإيداع في مركز حماية الطفولة لا يعد خيارا إجرائيا ممكنا أمام قضاء الأحداث ولا أمام النيابة العامة في التعامل مع الأطفال في وضعية صعبة، فالمشرع المغربي ارتأى تفادي إيداع الأطفال المذكورين في مراكز غير مؤهلة لاستقبال مثل تلك الحالات كمراكز حماية الطفولة الموضوعة أساسا والمؤهلة تربويا وبشريا لاستقبال الأحداث الجانحين.

وفي حالة إذا ما كانت حالة الحدث صحية أو نفسية أو كان سلوكه بصفة عامة يستوجب فحصا عميقا يمكن إيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك[26].

إذن فرغم غياب أية مساءلة جنائية يمكن اتخاذ تدابير مستقلة في حق الأطفال الموجودين في وضعية صعبة ما دامت القواعد الخاصة بهذه الشريحة من الأطفال هي موضوعة لحمايتها وإدماجها اجتماعيا وضبط توازنها النفسي والصحي والسلوكي وليس عقابها وردعها.

وإذا تبين لقاضي الأحداث بعد اطلاعه على الملف المحال عليه إجرائيا من طرف النيابة العامة أن الطفل موضوع الملتمس لا يوجد في وضعية صعبة، فإن السؤال البديهي الذي يتبادر إلى الذهن يتعلق بطبيعة الأمر الذي سيصدره قاضي الأحداث؟

---

[26] المادة 514 من قانون المسطرة الجنائية.

هناك من يرى أن قاضي الأحداث يصدر في هذه الحالة قرارا بعدم الاختصاص لعدم توافر العناصر القانونية التي تمنحه الاختصاص وهو أمر قابل للاستئناف من طرف النيابة العامة[27].

والرأي المذكور محل نظر ونرى خلافه للأسباب التالية :

1-إن إحالة النيابة العامة للحدث على قاضي الأحداث لتطبيق المقتضيات المتعلقة بالأطفال الموجودين في وضعية صعبة هي إحالة إجرائية في غياب أية مساءلة جنائية، وبالتالي لا مجال للحديث عن اختصاص قاضي الأحداث من عدمه. فإما أن يعتبر هذا الأخير الحدث المحال عليه يوجد في وضعية صعبة وبالتالي يتخذ في حقه أحد التدابير المقررة قانونا، وإما أن يصدر قرارا بكون الحدث لا يوجد في وضعية صعبة لكن أن يصرح بعدم اختصاصه، على اعتبار أنه يضطلع بدور إجرائي محض في تعامله مع الأحداث، فعليه أن يتخذ تدبير التسليم إلى والدي الحدث أو أي تدبير يراه مناسبا ومقرر قانونا بهدف حماية الحدث وضمان سلامته .

2-تصريح قاضي الأحداث بعدم الاختصاص لا ينطوي على أية فائدة قانونية وعملية ما دام أنه لا توجد جهة أخرى مختصة للنظر في حالة الأحداث غير الموجودين في وضعية صعبة وبالتالي فعلى قاضي الأحداث، بدل التصريح بعدم الاختصاص، أن ينهي الملف إجرائيا باتخاذ تدبير في حق الحدث غير الموجود في وضعية صعبة الذي هو غالبا تسليمه إلى ذويه .

وفي الأخير نشير أن الإشكال العملي الذي يعترض النيابة العامة وكذا قضاء الأحداث في تفعيل المقتضيات الإجرائية التي أتى بها المشرع المغربي لحماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة هو غياب المؤسسات والمراكز المؤهلة لاستقبال مثل هذه الحالات والتي من شأن وجودها أن تجعل واقعيا الخيار بين مختلف التدابير المنصوص عليها قانونا ممكنا ومتاحا . فقد يتعذر اختيار الخيار الأنسب لبعض الأطفال الموجودين في وضعية صعبة مما يتحتم معه إيداعهم في مؤسسة لا تكون مؤهلة لاستقبالهم مما يؤثر سلبا على تحقيق الأهداف المرسومة في المقاربة التشريعية غير المباشرة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث .

---

[27] شرح قانون المسطرة الجنائية: الجزء الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية القضائية، سلسلة الشروح والدلائل عدد 17 الطبعة الثانية 2005، ص: 269.

خاتمة

إن المقاربة التشريعية المباشرة وغير المباشرة لمعالجة جنوح الأحداث جاءت منسجمة مع خصوصية الأسس والمبادئ التي تنبني عليها أصلا عدالة الأحداث، فالدور الإجرائي للأجهزة القضائية المعنية يكرس الأهداف المرسومة للمقتضيات القانونية الخاصة بالأحداث والمتمثلة في حمايتهم وتقويم سلوكهم وتربيتهم لإدماجهم اجتماعيا. ونرى أن هذا التوجه التشريعي ينطوي على فلسفة عميقة مرتبطة بمرجعية دولية متمثلة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي اتخذت كضابط أساسي تدور في فلكه ضابط المصلحة الفضلى للطفل. وأكاد أجزم أننا أمام فكر قانوني جنائي جديد يلائم بين ضرورة اتخاذ تدابير وقائية أو تقويمية في حق الحدث وبين عدم إمكانية مساءلته جنائيا[28]، وقلت أن الأمر يتعلق بمبدأ عام يرد عليه استثناء يتمثل في اعتماد المقاربة العقابية كسبيل نحو ردع الفعل المرتكب من طرف الحدث في بعض الحالات العملية، خاصة عندما يكون هذا الأخير بالغا جسدا وعقلا وإن لم يكن كذلك قانونا. وما أود التركيز عليه أن التدابير الإجرائية المتخذة سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي الأحداث في حق الحدث الجانح وأقصد تدابير الحراسة المؤقتة هي تدابير أفقية وليست عمودية ولا تتدرج وفق تدرج خطورة الفعل أو الفاعل وإنما هي تدابير أفقية على درجة واحدة من الأهمية تحتاج إلى اختيار الأنسب للحدث وليس الملائم لخطورة الفعل، فالحدث الذي يرتكب مثلا جريمة السرقة وكانت هي أولى جرائمه وتعهدت عائلته بالسهر على تقويم سلوكه فإنه يمكن إجرائيا رغم خطورة الفعل تسليمه إلى أبويه لأن الوضع بمركز رعاية الطفولة لا يرتبط مبدئيا بخطورة الأفعال فهو مركز تربوي تلتجئ إليه الأجهزة القضائية المختصة عند فقدان الثقة في أسرة الحدث كمجال لإعادة تقويم سلوكه.

---

[28] ونميل إلى كون الدور الإجرائي المخول للأجهزة القضائية للتدخل لمعالجة أوضاع الأحداث الجانحين وغير الجانحين كتطور في الفكر القانوني الجنائي هو السبيل لإيجاد حل للإشكال المعقد عمليا المتمثل في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والذي ارتأينا عدم تناوله في هذا المقال لكونه يعد خروجا عن الموضوع ولأنه سيكون موضوع دراسة لاحقة منا إن شاء الله.

إلا أن الأهداف المرسومة من خلال المقاربة التشريعية المذكورة تحتاج إلى ملاءمة عضوية سريعة بإيجاد المؤسسات المؤهلة لاستقبال مختلف الحالات الواردة في قانون المسطرة الجنائية كما يجب تضافر كافة الجهود من مختلف المعنيين سواء القطاعات الحكومية أو فعاليات المجتمع المدني أو الأسرة وكل من له صلة بحماية الطفل في إطار تنسيقي وشمولي لإيجاد الحلول لمختلف الإشكالات التي تعترض الممارسة عند تطبيق القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين وغير الجانحين .